أحكام الطهارة والصلاة

بقلم

د. عثمان بن محمد الخميس

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

أحكام الطهارة والصلاة

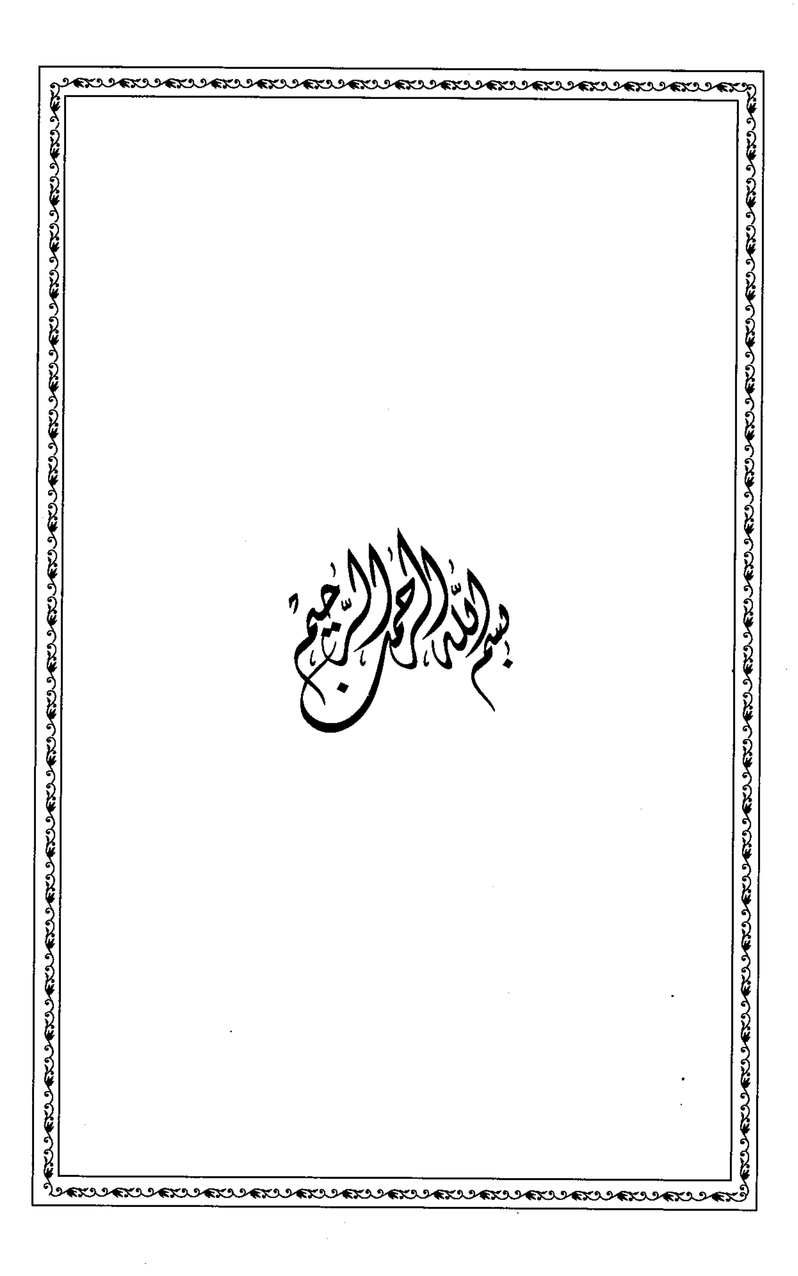
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

للتواصل
@alabdolhady





الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦، ف: ٢٢٦١٢٠٠٤، الخط الساخن: ٩٤٤٠٥٥٥٩
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص.ب: ١٠٧٥، حولي، الرمز البريدي: ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية، الرياض، هاتف: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

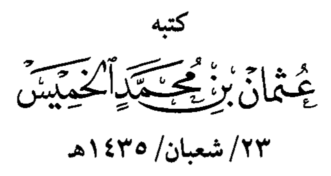
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن هذا الكتيب **(أحكام الطهارة والصلاة)** أصله شريط كنت قد أعددته في هذا الموضوع، فقام بعض المحبين بتفريغه وعرضه علي، فقرأته وأضفت إليه وحذفت منه ما يتناسب مع الكتيب.

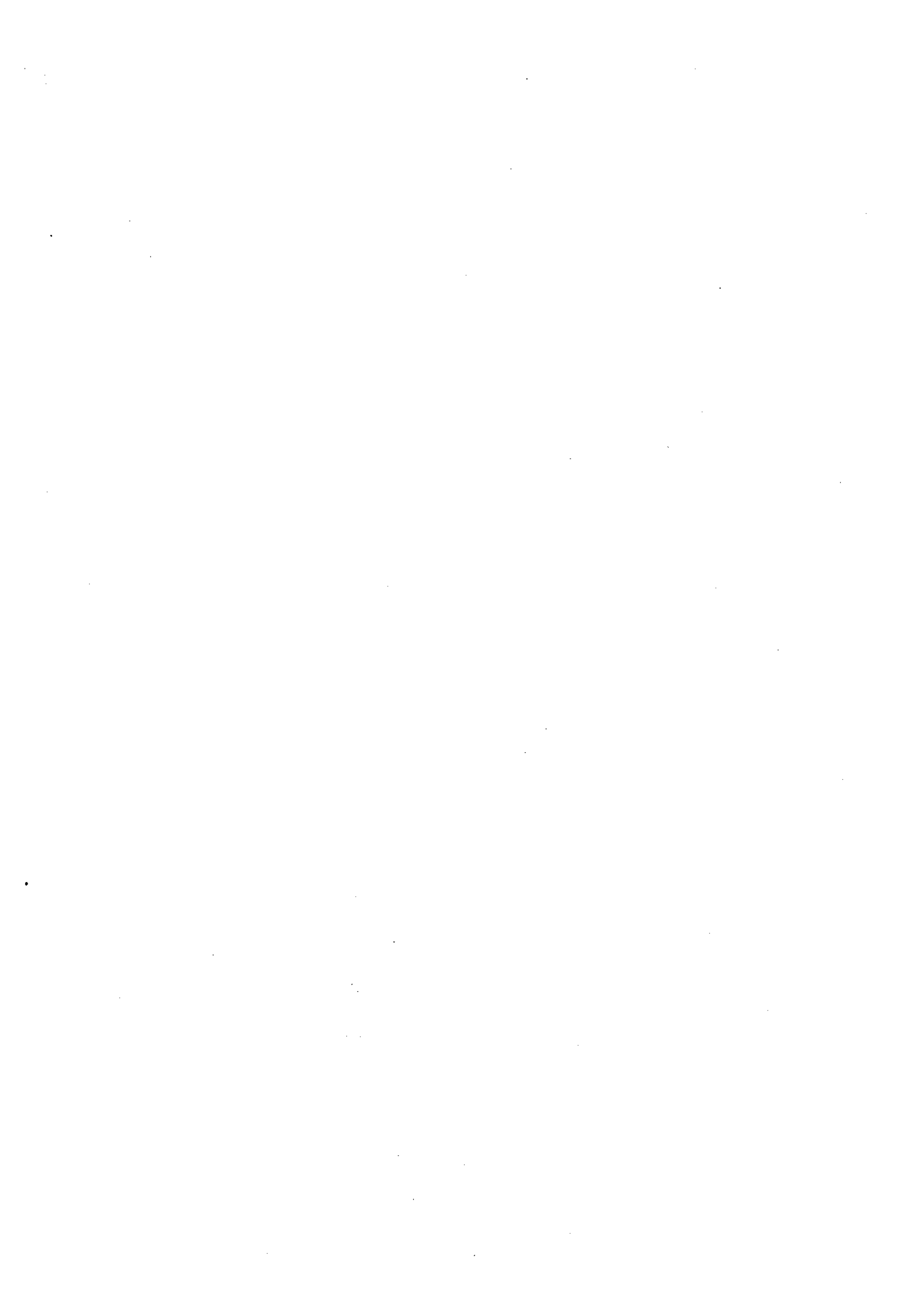
ومنهجي في هذا الكتيب هو الاعتماد على الصحيح من الحديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما؛ فإن كان فيه ضعف بينته.

وقد حرصت على أن يكون مختصراً، فلم أتوسع في ذكر أقوال أهل العلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه



٢٣/ شعبان/ ١٤٣٥هـ



أحكام الطهارة والصلاة

الحمد لله الذي جعل الصلاة عمود الدين، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وهي نور للمؤمن في الأرض[١]، ودخر له في السماء، والصلاة قرة عين الرسول ﷺ[٢]، ومفزعُه عند الشدائد[٣]، وراحتُه عند المشاق[٤]، وهي الفارقة بين الكفر والإيمان[٥]، وهي آخر وصية لرسول الله ﷺ[٦]، وهي أحب العمل إلىٰ الله[٧]، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة[٨]، إذا صلحت صلح سائر العمل، وإذا فسدت فسد سائر العمل[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤)، والنسائي (٣٩٣٩).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥). (٥) أخرجه مسلم (٨٢).
(٦) أخرجه أحمد (١٢١٦٩).
(٧) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).
(٨) أخرجه النسائي (٣٩٩١).
(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩).

لهذا كله؛ كان لزاماً علينا أن نتعرف علىٰ هذه الصلاة: ما شروط صحتها؟ وكيف نؤديها؟ ومتىٰ ننال أجرها كاملاً؟ وما يفسدها؟

إن الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الشهادتين، وهي فرض علىٰ الأعيان، فتجب علىٰ كل شخص بعينه.

فضل الصلاة:

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ].

وقال جل ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج].

وقد ثبت عن النبي الكريم ﷺ؛ أنه قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقىٰ من درنه شيء؟**». قالوا: لا يبقىٰ من درنه شيء. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا**»(١).

وعنه رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(٢).

وقال ﷺ: «**سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**»(٣).

ألا تحب يا عبد الله أن يظلك الله في ظله، في يوم تدنو فيه الشمس من رؤوس الخلائق قدر ميل، فيتصبب منهم العرق، فمنهم من يصل عرقه إلىٰ كعبيه، ومنهم من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).
(٢) أخرج مسلم (٤٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يصل عرقه إلىٰ ساقيه، ومنهم من يصل عرقه إلىٰ وسطه، ومنهم من يلجمه العرق[١].

وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلىٰ الله؟ فقال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»[٢].

حكم ترك الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة»[٣].

قال الله تعالىٰ في الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر]، فذكر أول ما ذكر ترك الصلاة.

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب**

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٨٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) «الصلاة وحكم تاركها» ص١٢.

عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[١].

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٢].

وقال ﷺ: «**إنه أتاني الليلة آتيان** ـ أي: في رؤياه ـ **فقالا لي: انطلق، فأتينا علىٰ رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة برأسه، فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر، فيأخذه فلا يرجع إليه حتىٰ يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولىٰ.**

فقال ﷺ: سبحان الله ما هذا؟! فقالا لي: إنه الرجل يأخذ القرآن، فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»[٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما حظهم من الإسلام علىٰ قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام علىٰ قدر رغبتهم في الصلاة»[٤].

هكذا جعل أئمة الإسلام منزلة الصلاة بمنزلة الإسلام،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، من حديث سمرة رضي الله عنه.
(٤) «كتاب الصلاة» ص٥٤.

ولهذا كانت آخر وصية أوصىٰ بها النبي ﷺ وهو علىٰ فراش الموت: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**».

وأول شرط من شروط صحة الصلاة: الطهارة، ولنشرع في بيان أحكامها.





أحكام الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»[١].

وسنتكلم عن الطهارة علىٰ التفصيل الآتي:

أولاً: آداب قضاء الحاجة

١- **الابتعاد عن الناس**، فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد[٢]. والمذهب: هو مكان قضاء الحاجة.

٢- **الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث**، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٣١)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦). =

٣- أن يقول: «بسم الله» قبل أن ينزع ملابسه؛ لقول النبي ﷺ: «**سِتْرُ ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول: بسم الله**»[١].

٤- أن لا يرفع ثوبه حتىٰ يبلغ الأرض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتىٰ يبلغ من الأرض[٢].

٥- ويحرم علىٰ المسلم أن يقضي حاجته في طريق الناس أو ظلهم الذي يجلسون تحته؛ لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم**»[٣]. واللاعنان: الأمران الجالبان للعن الناس.

وهذا عامٌّ في كل ما ينتفع به الناس، سواء كان في طريقهم، أو ظلهم، أو تحت أشجار مثمرة، أو عند مورد مائهم، فلا يجوز له أن يقضي حاجته في تلك الأماكن؛ لأن فيه إضراراً بالناس.

= **والحشوش**: هي أماكن قضاء الحاجات. **ومحتضرة**: تحضرها الجن. **والخبث**: ذكور الجن. **والخبائث**: إناثهم.

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩).

٦- **ويحرم** علىٰ المسلم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة، وخاصةً إذا كان في الفضاء؛ لما روىٰ أبو أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[(١)]، وهذا بالنسبة لأهل المدينة؛ لأن القبلة بالنسبة لهم كانت في جهة الجنوب.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها إذا كان في حاجز؛ كالحمامات المعروفة، وذهب آخرون إلىٰ أنه يحرم، وهذا أحوط، فالإنسان لا يستقبل القبلة سواء كان في الفضاء أو في داخل هذه الحمامات.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).



ثانياً: أحكام الاستنجاء

الاستنجاء: هو إزالة النجاسة عن القبل أو الدبر.

والمسلم مخير في الاستنجاء بين الماء والحجارة، فإن اكتفىٰ بالماء صح استنجاؤه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء[1]، **والعنزة:** هي العصا الصغيرة.

وتكفي الحجارة أيضاً في الاستنجاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وكان قد خرج لحاجته، وكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «**أبغني بأحجار أستنجي بها، ولا تأتِ بعظم ولا روث**»، قال: فأتيته بأحجار بطرف ثوبي، فوضعتها إلىٰ جنبه وأعرضت عنه، فلما قضىٰ أتبعه الحجر[2]؛ أي: استجمر بالحجارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤).

ولا يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان ﷺ قال: «**لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**»(١).

ولا يجوز للمسلم أن يستخدم يده اليمنىٰ لإزالة النجاسة؛ لحديث سلمان ﷺ الذي تقدم.

ولا يمسك ذكره بيمينه حين البول؛ لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»(٢).

كما يحرم علىٰ المسلم أن يستنجي برجيع، أو عظم، أو ما له حرمة.

والرجيع: هو البراز.

والعظم: هو عظم الحيوانات التي تُأكل.

وما له حرمة: ككتاب علم، وما شابهه.

وذلك لحديث جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نتمسح بالبعر أو العظم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣).

وقد وردت علةُ النهي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن العظم طعام الجن يكسوه الله لهم أوفر ما كان لحماً، وأن البعر علف دوابهم[١]؛ أي: دواب الجن.

وإذا أراد المسلم أن يخرج من الخلاء؛ فإنه يقول ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[٢]؛ أي: أسألك مغفرتك، وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلصه من هذا الأذىٰ، فيسأل الله أن يخلصه من الذنوب.

ولا ينبغي للمسلم أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة إلا لما فيه حاجة، أما إذا كان لا يحتاج إلىٰ الكلام فالأولىٰ أن لا يتكلم، وذلك أن النبي ﷺ لما كان علىٰ حاجته وجاءه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه، فأخَّر النبي ﷺ ردّ السلام حتىٰ قضىٰ حاجته[٣]، مع أن رد السلام واجب.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٠).



ثالثاً: الوضوء

والأصل فيه قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وقول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(١).

ولقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور**»(٢). وفي لفظ: «**مفتاح الصلاة الوضوء**»(٣).

١ ـ صفة الوضوء:

يبتدأ المسلم وضوءه بالتسمية، فيقول: «**بسم الله**»، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٢)، والترمذي (٤).

وضوءً، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحدكم ماء؟**». فوضع يده بالماء، فقال: «**توضؤوا بسم الله**»[١].

ثم يغسل كفيه مرة، وإن زاد أخرىٰ فهو أفضل، والكمال ثلاث مرات، وغسل الكفين مستحب، وليس بواجب ما لم يكن مستيقظاً من نوم ليل، فإن غسل الكفين يكون واجباً؛ لحديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه**»[٢].

ثم يتمضمض، وهو إدارة الماء في الفم، ويستنشق، وهو إدخال الماء في الأنف، ثم يستنثر، وهو إخراج الماء من الأنف. ويتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً من الكف التي يأخذ منها الماء، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه كان يتمضمض ويستنثر من كف واحدة[٣].

وإن تمضمض من كف واستنشق من كف أخرىٰ جاز، والسُّنَّة المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، ولو توضأ مرةً

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٩٤)، والنسائي (٧٨)، وفيه ضعف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

مرةً لأجزأه ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ مرةً مرةً[١].

ويجوز أن يتوضأ مرتين[٢]، والسُّنَّة أن يتوضأ ثلاث مرات لكل عضوٍ ما عدا الرأس.

ثم يغسل وجهه، وحدُّ الوجه طولاً من منبتِ الشعر إلىٰ أسفل الذقن، والذي لا شعر له كالأصلع وغيره؛ فمن منبت الشعر المعتاد؛ لأن العبرة فيمن له شعر من عموم الناس، وعرضاً من شحمة الأذن إلىٰ شحمة الأذن الأخرىٰ، يغسله كذلك غسلةً واحدةً يشمل بها جميع الوجه، وإن زاد ثانية وثالثة فهذا أفضل.

ويسن له أن يخلل لحيته، خاصةً إذا كانت كثيفة، وذلك بأن يدخل الماء من تحت الحنك؛ لما رواه عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[٣].

ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلىٰ منتهىٰ المرفق، وهذه نقطة يغفل عنها كثير من الناس، وذلك أن البعض يظن أنه إذا غسل كفيه في البداية ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه؛ فإنه يكفيه بعد ذلك أن يغسل يده من الرسغ إلىٰ المرفق ولا يعيد غسل الكفين، وهذا خطأ جسيم يفسد معه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦). (٢) أخرجه البخاري (١٥٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٣١)، وفيه ضعف.

الوضوء، وبالتالي تفسد الصلاة، إذ أن غسل الكفين في البداية مستحب، وليس بواجب ولا ركن.

أما غسل الكفين مع ساعديه ومرفقيه بعد الوجه فهذا ركن، فلا بد أن تُغسل اليدُ كاملةً بعد الوجه.

ثم يمسح رأسه، وصفته المستحبة هي ما رواها عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه، فبدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بيديه إلىٰ قفاه، ثم ردهما ـ أي: اليدين ـ إلىٰ المكان الذي بدأ منه[١].

ويمسح بإبهاميه ظاهرَ أذنيه، وإذا مسح رأسه فإنه يجب عليه أن يمسح الرأس كله، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يكفي مسح بعض الرأس[٢]، والصحيح ـ والعلم عند الله ـ أنه لا بد من مسح الرأس كله، وهذا أحوط.

ثم يغسل رجليه إلىٰ الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان من جانب القدم، وهو التقاء عظم الساق بعظم القدم، فيبدأ برجله اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، ولا بأس أن يغسل شيئاً من الساق، ولا بد أن يُتنَبَّه إلىٰ غسل العقبين، وهو ما كان في ظهر القدم، وذلك أن كثيراً من الناس يتساهلون في هذا، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

يصل إليه الماء، وقد حذر النبي ﷺ من هذا الفعل فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»[(١)].

والسُّنَّة أن يخلل الأصابع، سواء اليدين أو الرجلين؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبُرة رضي الله عنه: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**»[(٢)].

وعن عثمان رضي الله عنه؛ أنه دعىٰ بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرىٰ مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلىٰ ركعتين[(٣)].

ولو غسل العبد بعض الأعضاء ثلاث مرات وبعضها مرتين؛ فإنه لا بأس بذلك.

٢ ـ أركان الوضوء:

وهذه الأركان لا يصح الوضوء إلا بها، وهي ستة:

١- غسل الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٨٣)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٢٦).

٢- غسل اليدين إلىٰ المرفقين.

٣- مسح الرأس.

٤- غسل القدمين إلىٰ الكعبين.

٥- الترتيب علىٰ ما جاء في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، مع خلاف في ذلك، فبعض أهل العلم لا يرىٰ ركنية الترتيب، بل يراه سنة.

٦- الموالاة، وهو أن يَصِلَ غسل العضو الأول بغسل العضو الثاني بحيث لا يترك فترة زمنية بين عضوٍ وعضو، فإن كانت هذه الفترة قصيرة فلا يضر، وأما إن كانت طويلة فإنه يبطل الوضوء، كمن غسل وجهه ويديه ثم جلس ليقرأ كتاباً، أو ليأكل طعاماً، فهذا لا يجوز له أن يكمل هذا الوضوء؛ لأنه فسد بهذا القطع الطويل، ويجب عليه أن يعيد الوضوء.

وأما إذا كان القطع يسيراً كأن خرج من مكان الوضوء وفتح الباب، ثم رجع وأكمل مباشرة، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالىٰ.

٣ ـ سنن الوضوء:

وتنقسم سنن الوضوء إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سنن قبلية، ومنها: السواك؛ لحديث أبي

هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»(١).

ومنها: أن يتوضأ المسلم بالمد، وهو ما يملأ الكفين؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد(٢).

القسم الثاني: في أثنائه، منها: غسل الكفين في بداية الوضوء، والتثليث وهو الزيادة عن المرة الواحدة، والبدء باليمين قبل الشمال، فلو توضأ الإنسان فغسل يده الشمال قبل اليمين أو رجله الشمال قبل اليمين جاز ذلك، إذ إن التيامن سُنَّةٌ مستحبةٌ وليس بواجب.

ويسن كذلك المبالغة في الاستنشاق؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً**»(٣)، أما أصل المضمضة والاستنشاق؛ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنهما سُنَّة، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وذهب آخرون إلىٰ أنهما ركن؛ لأنهما من الوجه كما هو المشهور عند الحنابلة(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٠٧)، والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٦).
(٣) تقدم تخريجه ص٢٣.
(٤) انظر تفصيل المسألة في: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٠)، «المجموع» للنووي (١/ ٣٦٢)، «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٢).

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق مستحبان، ولا يفسد الوضوء بتركهما، والعلم عند الله.

القسم الثالث: سنن بعدية، فيسن للمسلم بعد أن يفرغ من وضوئه أن يقول ما رواه عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»(١).

وزاد الترمذي: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»(٢).

ومن السُّنَّة أن يصلي ركعتين بعد كل وضوء؛ لحديث عثمان السابق.

ومن السُّنَّة أيضاً تجديد الوضوء لكل صلاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة(٣).

٤ ـ نواقض الوضوء:

١- **الخارج من السبيلين**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فكل ما خرج من القبل أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٥٥)، وفيه ضعف.
(٣) أخرجه البخاري (٢١٤).

الدبر فهو ناقض للوضوء، سواء كان برازاً أو بولاً أو دماً أو منياً أو مذياً أو حصاةً أو دوداً. . . إلخ.

٢- **النوم المستغرق** الذي لا يشعر الإنسان معه بشيء، لحديث صفوان؛ أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو نوم[(١)].

ويدخل في النوم: زوال العقل بإغماء أو جنون أو صرع أو سكر أو تخدير، فكل هذا مما ينتقض معه الوضوء؛ لأنه مظنة الحدث، وذلك أن الإنسان لا يشعر بنفسه في هذه الأحوال التي يفقد معها إحساسه وشعوره، فإنه قد ينتقض وضوؤه وهو لا يشعر، فوجب علىٰ العبد أن يتوضأ.

٣- **أكل لحم الجزور**، وهو البعير؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).
وفي المسألة خلاف مشهور، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا ينقض الوضوء، وأن الحديث الوارد منسوخ.

٥ ـ مسائل مهمة:

الأولىٰ: يسن الوضوء ولا يجب من مسِّ الذَّكَر ـ أي: الفرج ـ، لحديث بُسرةَ بنت صفوان رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(١).

ولحديث طلْق بن علي قال: قال رجل: يا رسول الله! مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ قال: «**لا، إنما هو بضعة منك**»(٢).

الثانية: مسُّ المرأة ـ علىٰ الصحيح ـ لا ينقض الوضوء، سواء كانت أجنبية أو زوجة أو من المحارم، وأما قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فالمقصود به الجماع، وليس مجرد اللمس.

وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلىٰ الصلاة ولا يتوضأ ﷺ(٣).

الثالثة: المحدث حدثاً أصغر ـ وهو الذي يلزمه الوضوء

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه ضعف.

ـ لا يجوز له ـ على الصحيح ـ أن يمس القرآن الكريم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(١)].

٦ ـ الشك في الوضوء:

ولا بأس هنا من التنبيه على قضية الشك الذي يقع من كثير من الناس، فبعض الناس يظن أنه إذا شك في انتقاض الطهارة فإنه يتوضأ من باب الاحتياط! وهذا خطأ؛ لأن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو ما يسميه أهل العلم باستصحاب الأصل، فطالما أن الإنسان يتيقن الوضوء ولكنه شك هل انتقض أم لا؟ فالصحيح أن الشك لا تأثير له، وأنه يبقى متوضئاً؛ لأن الوضوء يقين، وانتقاضه شك، فيلغي الشكَ ويبقى على اليقين.

والعكس صحيح، فلو تيقن الإنسان أنه انتقض وضوؤه، بحيث يذكر أنه دخل الخلاء، أو أخرج ريحاً، أو أكل لحم جزورٍ، أو غير ذلك من نواقض الوضوء، ولكن شك هل توضأ أم لا؟ واليقين أنه انتقض وضوؤه، فالصحيح أنه يعتبر نفسه منتقضَ الوضوء؛ لأن انتقاض الوضوء يقين، والوضوء شك، فالشك لا يقطع اليقين، بل يبقى على يقينه، ويجب عليه أن يتوضأ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٣).

أما إذا فتح الباب علىٰ نفسه كلما شك توضأ، فهذا يفتح علىٰ نفسه باباً للشيطان، بحيث يكون بعد ذلك موسوساً والعياذ بالله.

❋ ❋ ❋



رابعاً: أحكام الغسل

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

١ ـ أقسام الغسل:

ينقسم الغسل إلىٰ قسمين:

القسم الأول: غسل واجب، وهو ما يكون بعد الجماع، سواء أنزل أم لم ينزل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل**». وزاد الإمام مسلم: «**وإن لم ينزل**»(١).

والمرأة والرجل في ذلك سواء، فبمجرد الجماع يلزم الغسل.

وكذلك إنزال المني، سواء نزل عن طريق الجماع، أو عن طريق الاحتلام، أو نزل عن طريق الاستمناء، بأيِّ صورة

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).

خرج فيها المني فإنه يجب الغسل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الماء من الماء**»(١).

وهنا لا بد من التنبيه علىٰ أمر مهم، وهو إذا وجد النائم المني في ثوبه بعد استيقاظه، ولكنه لا يذكر أنه احتلم، لعله يذكر وهو نائم مثلاً أنه في عراك، أو لعب، أو أنه حضر درس علم، ولكن لا يذكر أبداً أنه جامع، فوجد المني، فنقول: يجب عليك أن تغتسل؛ لقول النبي ﷺ: «**الماء من الماء**».

والعكس صحيح، فلو تذكر الرجل أو المرأة في المنام جماعاً، وتذكر أنه أنزل في منامه، ولكن لما استيقظ لم يجد شيئاً في ثوبه؛ فإنه لا يجب عليه الغُسل؛ لقول النبي ﷺ: «**الماء من الماء**»، وهذه المسألة مُجْمعٌ عليها كما ذكر ذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله(٢).

وقد سألتْ أمُّ سُليم ـ زوجةُ أبي طلحة ـ رسولَ الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأتِ الماء**»(٣).

ومن الأغسال الواجبة: غسلُ الجمعة، علىٰ خلاف بين

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).
(٢) «التمهيد» (٢٣/١٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣١٣).

أهل العلم، فبعض أهل العلم يرىٰ أن غسل الجمعة واجب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»(١).

وذهب آخرون إلىٰ أنه مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام**»(٢).

والأحوط أن لا يترك غسل الجمعة، وهذا بالنسبة لمن يحضر الجمعة، وأما من لا يحضر الجمعة كالنساء والمعذورين؛ فإنه لا يجب عليهم الغسل.

القسم الثاني: غسل مستحب، ويكون في مواضع:

١- **غسل الميت**؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل(٣).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من غسل ميتاً ليغتسل**»(٤).

٢- **للعيدين وليوم عرفة**، وقد سئل علي رضي الله عنه عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٩)، ومسلم (٨٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٦).
(٤) أخرجه أحمد (٧٧٧٠، ٧٧٧١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والصحيح أنه موقوف.

الاغتسال، فقال: «**يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر**»(١).

٣- الإغماء، وذلك لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ لما كان في مرض الموت أغمي عليه لما أراد أن يقوم إلىٰ الصلاة، فلما أفاق ﷺ قال: «**أصَلَّىٰ الناس؟**». قالوا: هم في انتظارك يا رسول الله. فقال: «**قربوا إلي الماء**». فاغتسل ثم قام ليخرج، فسقط مغمياً عليه ﷺ، فلما أفاق قال: «**أصلىٰ الناس؟**». قالوا: هم في انتظارك يا رسول الله. فقال: «**قربوا الماء**». فاغتسل مرةً ثانية، فلما أراد أن يقوم أُغْمِي عليه مرةً ثانية ﷺ، فلما أفاق، قال: «**أصلىٰ الناس؟**». قالوا: هم في انتظارك يا رسول الله. فقال: «**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»(٢).

وهذا يبيِّن لنا حرصَ النبي ﷺ علىٰ صلاة الجماعة، وأن الناس كانوا ينتظرونه ﷺ.

٤- للإحرام للحج أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه اغتسل لإحرامه(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٥)، والدارقطني في «السنن» (٢٤٣٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء علىٰ أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة»[١].

٥- **لدخول مكة**، وثبت أن النبي ﷺ اغتسل قبل دخول مكة، وذلك في مكان يقال له: ذي طوى[٢].

٢ ـ صفة الغسل:

وللغسل صفتان: مجزأة، وكاملة:

فالمجزأة: أن يعمم العبد بدنه بالماء، سواء كان رجلاً أو امرأة، كأن ينزل الإنسان في البحر ويعم نفسه بالماء ثم يخرج، أو أن يجلس تحت الماء فيعم الماء بدنه.

والكاملة: ما ورد في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يمر يمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ ماءً فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات ـ أي: أخذ ماءً بيده فألقاه برأسه ـ، ثم أفاض الماء علىٰ سائر جسده، ثم غسل رجليه.

وفي بعض طرق الحديث: أنه غسل رجليه في أول

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٢٥٩).

الوضوء[١].

ولا يجب علىٰ المرأة أن تنقض شعرها ـ علىٰ الصحيح ـ فيكفيها ما يكفي الرجل في الاغتسال، وذلك لما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه في غسل الجنابة والحيضة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات**»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٥)، «صحيح مسلم» (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).



خامساً: التيمم

التيمم ـ على الصحيح ـ بدلٌ عن الماء؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

ولحديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(١).

١ ـ حالات جواز التيمم:

ويجوز التيمم في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود الماء، أو أن يكون الماء الذي عنده قليل لا يكفي إلا لشربه، أو يكون الماء بعيداً ولا يستطيع الوصول إليه؛ فهذا الماء وجوده كعدمه.

الثانية: أن يجد الماء ولا يستطيع أن يستخدمه لمرض أو لخطر: والمرض كأن يكون الماء يُضِرُّ به، كما ثبت عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

النبي ﷺ؛ أنه خرج بعض الناس في زمنه فاحتلم أحدهم ـ وكان في رأسه شجة ـ فقال للناس: هل تجدون لي رخصة بأن لا أغتسل؟ قالوا: لا. فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: **«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا، ألا إن شفاء العي السؤال»**(١).

وكذلك ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه وجب عليه الغسل، فترك الاغتسال وتيمم وهو عند البحر، فسأله النبي ﷺ، فقال: وجدتُ الماء بارداً، وتذكرت قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتبسم النبي ﷺ ولم يقل شيئاً(٢)، وهذا إقرار من النبي ﷺ علىٰ جواز التيمم إن خشي علىٰ نفسه الضرر.

ويجوز التيمم علىٰ كل ما صعد علىٰ الأرض من ترابٍ أو رملٍ أو حجارة أو ما شابهها، والأفضل هو التراب؛ لقول النبي ﷺ: **«جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وتربتها طهوراً»**(٣)، ولكن إذا عدم التراب؛ فإنه لا بأس أن يتحول إلىٰ غيره، والتراب هو ما كان له غبار.

وإذا تيمم الإنسان فله أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من الصلوات، فلو دخل وقت الظهر ثم العصر ثم المغرب فإنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦). (٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

يصليها، ولا ينتقض التيمم بمجرد انتهاء الصلاة؛ لأنه بدلٌ عن الماء، فيأخذ جميع أحكام الماء.

ويختلف التيمم عن الماء بأن الماء إذا مسه الإنسان بشرته ـ أي: توضأ للصلاة ـ فإنه لا يبطل هذا الوضوء إلا بنواقض الوضوء التي ذكرناها، أما التيمم فإنه ينتقض بنواقض الوضوء كذلك، ويزيد التيمم مع هذا شيئاً آخر وهو حضور الماء أو بالقدرة علىٰ استخدامه؛ لحديث أبي ذر ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير**»(١).

٢ ـ صفة التيمم:

أن يضرب العبد بيديه الأرض بعد أن يقول: «**بسم الله**» قياساً علىٰ الوضوء، ثم يرفعهما فينفخ فيهما، كما ثبت من حديث عمار(٢)، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح كفيه، فيمسح ظاهر كفه الأيمن بباطن كفه الأيسر، ثم يمسح كفه الأيسر بباطن كفه الأيمن.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٠)، «صحيح مسلم» (٣٦٨).

والسُّنَّة ضربة واحدة للوجه والكفين، ولا يمسح الذراع، ويكتفي بمسح الكفين، والأحاديث التي جاءت في تعداد المسح أو تعداد الضرب أو مسح الذراعين ضعيفة لا تقوم بها حجة، والصحيح ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**، فضرب بكفه ضربة علىٰ الأرض ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يقدر علىٰ استعمال الماء ولا علىٰ التمسح بالصعيد؛ فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور، وهذا أصح القولين»(٢)، وهذا يُسمىٰ فاقد الطهورين.

مسألة: إذا حضر الماء بعد التيمم:

إذا تيمم المسلم ثم حضر الماء؛ فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يحضر الماء قبل أن يشرع في الصلاة، ففي هذه الحالة يبطل التيمم، ولا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم، ويجب عليه أن يتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: «**فليمسه بشرته**».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٦٧).

الحالة الثانية: أن يحضر الماء وهو في أثناء الصلاة، فالصحيح أنه تفسد الصلاة؛ لأن الماء حضر، والتيمم يفسد، وبالتالي يرجع مُحْدثاً كما كان، فيلزمه أن يتوضأ ثم يعيد تلك الصلاة.

الحالة الثالثة: أن يحضر الماء بعد الانتهاء من الصلاة؛ فلا يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة، لكن بحضور الماء فسد تيممه، ووجب عليه أن يتوضأ للصلاة التي تليها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه خرج اثنان من أصحابه فأدركتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، وبعد انقضاء الصلاة وجدا الماء، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والآخر لم يعد الصلاة، فلما رجعا إلىٰ النبي ﷺ سألاه، فقال ﷺ للذي أعاد الصلاة: «**لك الأجرُ مرتين**»، وقال للذي لم يُعدْ: «**أصبت السُّنَّة**»[١].

أما الأول فله الأجر مرتين؛ لأنه أخذ الأجر الأول بصلاته الأولىٰ التي صلاها، وأما الأجر الثاني فأخذه لأنه اجتهد فأخطأ، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

وأما الثاني فقال له النبي ﷺ: «**أصبت السُّنَّة**»، ولا شك أن إصابة السُّنَّة أفضل، فالأفضل أن لا يعيد الصلاة.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنه له أن يعيد الصلاة، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا لا يجوز بعد قول النبي ﷺ: «**أصبت السُّنَّة**»، فدل علىٰ أن عدم الإعادة هو السُّنَّة، وأن إعادتها خلاف السُّنَّة، والأول أقرب.





سادساً: المسح على الخفين

وهو بدل عن غسل الرجلين، وذلك إذا كانت القدم مغطاة بخف أو جورب.

والخُف: هو ما يكون من جلد أو كتان أو قطن ويستر القدم، ويدخل تحت حكم الخُفِ الجورب، ولو كان به بعض الخروق، فطالما أنه يستطيع المشي فيه، ولكن إذا كانت الخروق كبيرة بحيث يظهر أكثر القدم فلا يجوز المسح عليه؛ لأن وجوده في هذه الحالة كعدمه، ولا دليل علىٰ أنه إذا كانت في الخف أو في الجورب بعض الخروق فإنه لا يجوز المسح عليه، فقد ثبت عن سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه لما سئل عن المسح علىٰ الجورب المخرّق قال: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة[1].

ويشترط للمسح علىٰ الخفين أن يلبسهما علىٰ طهارة؛ لحديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأقبلت

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣).

لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما(١).

والمسح يكون علىٰ أعلىٰ الخف؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه(٢).

١ ـ مدة المسح علىٰ الخفين:

مدة المسح علىٰ الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم(٣).

وتبدأ المدة من أول مسحة، فبعد أن يلبس الخف علىٰ طهارة ثم ينتقض وضوؤه أو لم ينتقض وجدد وضوءه، فالمهم أنه تبدأ المدة من هذا الوقت، فمثلاً إذا لبسه من الصباح ثم انتقض وضوؤه وتوضأ لصلاة الظهر ومسح فتبدأ المدة من صلاة الظهر، وآخر مسحة يمسحها عند صلاة الظهر من غدٍ، وهذا بالنسبة للمقيم، وأما مدة المسافر فثلاثة أيام بلياليها.

ومن كان مسافراً فدخل البلد فإنه يأخذ حكم المقيم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢). (٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

ومن كان مقيماً فسافر والخف علىٰ قدمه فإنه يأخذ حكم المسافر ويمسح مسح المسافر.

ولا يجوز أن يمسح أو يلبس الخف النجس أو الجورب النجس؛ لأنه مأمور في الأصل بإزالة النجاسة، قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر].

٢ ـ المسح علىٰ الجبيرة:

وهي ما يوضع للعلاج علىٰ العضو في البدن، ويدخل فيها «الجبس» واللفائف وغير ذلك مما يجبر الكسر والجراح.

ويجوز المسح عليها؛ لفعل بعض الصحابة كابن عمر، وقياساً علىٰ الخفين.

وتختلف عن الخف والجوربين في ستة أمور:

الأول: الخف لا يكون إلا علىٰ القدم، والجبيرة تجوز في أي موضع من البدن حسب الحاجة.

الثاني: الخف يشترط في لبسه أن يكون علىٰ طهارة، بينما الجبيرة لا تشترط لها الطهارة.

الثالث: المسح علىٰ الخفين رخصة، أي له الخيار في المسح من عدمه، بينما الجبيرة عزيمة يلزمه المسح عليها؛ لأن في نزعها ضرر.

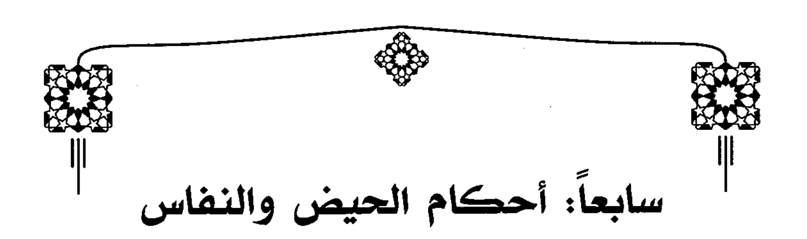
الرابع: الخف له مدة محدودة، للمقيم يومٌ وليلة،

وللمسافر ثلاثةُ أيام بلياليها، بينما الجبيرة ليس لها حدٌ، ويلبسها طالما أنه محتاجٌ إليها.

الخامس: الخف يُنزع عند الاغتسال للحدث الأكبر، بينما الجبيرة لا تُنزع لأجل الحدث الأكبر، ويمسح عليها.

السادس: الخف يُمسح أعلاه، بينما الجبيرة تُمسح كلُّها.





سابعاً: أحكام الحيض والنفاس

الحيض: هو سيلان الدم من المرأة طبيعةً وجِبِلَّةً من قعر الرحم، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة.

وهو أمر طبيعي قدره الله علىٰ النساء، كما قال النبي ﷺ: «**إن هذا أمرٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم**»[(١)].

وتُمنع الحائضُ والنفساء من عدة أمور، وهي:

١- **الصلاة**، فلا يجوز للمرأة أن تصلي طالما أنها حائض، لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»[(٢)].

٢- **الصيام**، فإن صامت أثمتْ، وصومها غير صحيح.

٣- **مس المصحف**، لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٣)]، ولكن لا يمنعها من قراءة القرآن، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٣)، «المعجم الصغير» =

يمنعها من مس المصحف فقط، فإن كانت تقرأ من حفظها جاز، أو كانت تقرأ من المصحف الموجود في الأجهزة الالكترونية الحديثة جاز أيضاً.

٤- **اللبث في المسجد**، وفي رواية لأحمد أنه لا مانع من اللبث إذا تلَجَّمَتْ وأمنتْ نزول الدم في المسجد، وهذا هو الظاهر.

٥- **الوطء في الفرج**، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[1]، فيحرم علىٰ زوجها أن يطأها في الفرج.

٦- **الطلاق**، فطلاقها محرم؛ ويسمىٰ «الطلاق البدعي»، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حائض.

٧- **الطواف**، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت الحرام.

ويجب الغُسل عند انتهاء الحيض وانقضائه، وإذا انقطع دم الحيض أبيح الصوم والطلاق فقط، ويُمنع الباقي حتىٰ تغتسل.

= (١١٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٣٩، ٢٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأقل الحيض يوم وليلة، فلا يمكن لامرأة أن تحيض أقل من ذلك.

وأكثره خمسة عشر يوماً، فإن زاد عن ذلك فهو استحاضة، فتغتسل وتصلي.

وأقل الطهر[١]: ثلاثة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره.

سن الحيض: أقله تسع سنين وأكثره ستون سنة، فإذا نزل الدم علىٰ المرأة قبل سن التاسعة؛ فيعتبر جرحاً، ولا يدل علىٰ بلوغها. وكذلك لا يعتد بالدم بعد الستين؛ لأن هذا آخر سن ممكن أن تحيض فيه المرأة، وهذا كله مأخوذ من الواقع، وليس فيه نص من النبي ﷺ.

ما يتميز به دم الحيض عن غيره:

ودم الحيض يتميز عن الدم العادي بأمرين:

الأول: اللون، فهو كما قال النبي ﷺ: «**فإنه دم أسود يُعرف**»[٢]؛ فلونه أحمر غامق كأنه أسود، وليس كالدم العادي.

الثاني: الرائحة، فرائحته تختلف عن رائحة الدم العادي.

---

(١) **الطهر**: المدة ما بين الحيضتين.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥، ٢١٦، ٣٦٢، ٣٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أحوال النساء مع الحيض:

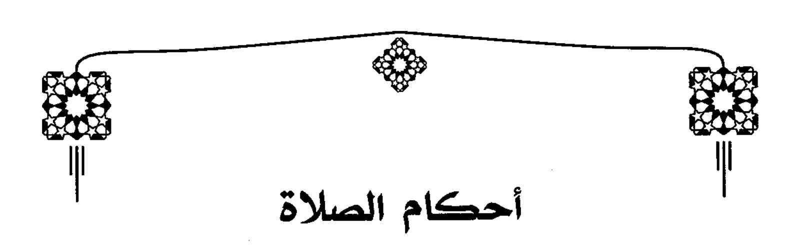
الأولى: منتظمة ومميزة، فتكون المدة منتظمة، وتستطيع المرأة أن تميز الحيض من غيره، وهذا حال جُلِّ النساء.

الثانية: منتظمة غير مميزة، فلا تستطيع أن تميز هل هو دم حيضٍ أو دم جرحٍ، فالعبرة بانتظامها.

الثالثة: مضطربة مميزة، فليس لها مدة منتظمة، ولكنها تستطيع أن تميز الحيض من لونه أو رائحته، ففي هذه الحالة إن عرفت دم الحيض فتعتبر به، ولا تعتبر المدة.

الرابعة: مضطربة غير مميزة، وهذه ومن الحالات النادرة، فتعبر بمثيلاتها وعادة نسائها من أخواتها وقريباتها.

❋ ❋ ❋



أحكام الصلاة

أولاً: شروط صحة الصلاة

لصحة الصلاة شروط، وهي تسبق الصلاة وليست منها:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وقد تقدم الكلام علىٰ الطهارة وأحكامها علىٰ وجه التفصيل.

الشرط الثاني: النية، وذلك لحديث عمر رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

والنية محلها القلب، ولا يسن الجهر بها، ومن الخطأ ما يفعله كثير من الناس وهو أنه إذا جاء إلىٰ الصلاة يقول: «نويت أن أصلي»؛ وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ علىٰ كثرة ما صلّىٰ، فلم يُنْقل عنه ولو مرة واحدة أنه قال هذا الكلام، فإذا جاء إلىٰ الصلاة فإنما هو يريدها، وهذه هي النية، ومحلها القلب.

الشرط الثالث: ستر العورة، ويجب علىٰ الرجل ستر

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

عورته، وهي ما بين السُّرة والركبة، ويستحب أن يلبس للصلاة أحسن الثياب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف].

أما المرأة فكلها عورة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة**»(١)، وتكشف وجهها إذا لم يكن رجالٌ من غير محارمها. ولا بأس أن تغطي كفيها، وإن أظهرتهما فلا شيء عليها، وعليها أن تغطي ظهور قدميها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أتصلي المرأة بدرع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**نعم. إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها**»(٢)، وإن ظهرت قدم المرأة بدون علمها فلا شيء عليها إن شاء الله تعالىٰ.

ولا يجوز أن يصلي الرجل بلباس يصف البشرة؛ أي: اللباس الشفاف، إلا إذا لبس تحته سراويل طويلة تغطي الفخذين.

وتكره الصلاة في البنطلون لضيقه، وكذلك قد تخرج عورته أثناء سجوده أو ركوعه.

ولا يصلي في ثوب فيه صورة، سواء كانت صورة آدمي أو حيوان أو طير أو صليب، وينبه علىٰ الأولاد الذين يأتون

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وفيه ضعف.

إلىٰ المساجد ألا يلبسوا هذه الثياب للصلاة، وإن صلىٰ بها فالصلاة صحيحة.

ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا يجوز كذلك أن يسبل ثوبه في الصلاة ولا في غيرها؛ لحديث النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»(١).

الشرط الرابع: استقبال القبلة، وهي الكعبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فإن ترك المصلي القبلة واستدبرها بلا عذر فصلاته باطلة، وإن عجز عن استقبال القبلة؛ كالمحبوس والمكسور والمريض الذي لا يستطيع الحركة، أو لم يعرف اتجاه القبلة؛ فهذا يصلي حيثما توجه، وصلاته صحيحة.

ويباح للمسافر أن يصلي النافلة علىٰ الراحلة والطائرة والسيارة، ولا يشترط له استقبال القبلة ـ وهذه خاصية للمسافر ـ ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه في أثناء الصلاة، وذلك أن النبي ﷺ ثبت عنه؛ أنه كان يصلي علىٰ راحلته في السفر أينما توجهت به(٢).

الشرط الخامس: اجتناب النجاسة، وذلك أنه يجب علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١)، ومسلم (٧٠٠).

المسلم أن يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من جميع النجاسات من بول أو غيره، ويحرم عليه أن يصلي مع وجود نجاسة يعلمها أو يقدر علىٰ إزالتها، أما إذا لم يعلمها فلا شيء عليه وصلاته صحيحة، وإذا لم يقدر علىٰ إزالتها ولم يجد ثوباً غيره فله أن يصلي فيه، ولكن إذا وجد ثوباً غيره فلا يجوز له أن يصلي فيه.

وإذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فهو بين حالتين:

الأولىٰ: أن يستطيع إلقاء النجاسة عنه، كأن تكون في الغترة مثلاً فيلقيها أو في الطاقية فيلقيها أو في نعليه فيلقيها، وهذا يتم صلاته بعد أن يلقي النجاسة.

الثانية: أن يعجز عن إلقائها، إما أن تكون في ملابسه الداخلية أو في ثوبه الذي لا تُستر العورة بدونه، وهذا يقطع صلاته وعليه أن يزيل هذه النجاسة، ثم يصلي من جديد، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعله أذىٰ أو قذر فليمسحه وليصلِّ فيهما**»[(١)].

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه صلّىٰ يوماً في نعله ـ وكان فيها قذر لم يعلمه ـ فأخبره جبريل فنزع نعله في أثناء الصلاة[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠).

ولا تجوز الصلاة عند القبور؛ لقوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[١].

الشرط السادس: دخول الوقت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر**»؛ أي: تحركت الشمس عن كبد السماء جهة المغرب.

قال: «**ووقت العصر ما لم تصْفَر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»، وهي الحمرة التي تُرىٰ في السماء جهة الغروب، «**ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).



ثانياً: صفة الصلاة

وصفتها علىٰ ما رواه الإمام البخاري ومسلم[١] في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً دخل المسجد فصلىٰ ركعتين، ثم أتىٰ فسلم علىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عليك السلام ارجع فصَلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع الرجل ثم صلّىٰ ركعتين ثم سلَّم علىٰ الرسول ﷺ، فقال له: «**وعليك السلام. ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، ثم رجع فصلىٰ ثم سلم علىٰ الرسول ﷺ، فقال له: «**وعليك السلام. ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلِّمني. فقال ﷺ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٤)، «صحيح مسلم» (٣٩٧).



ثالثاً: أركان الصلاة

وهي عشرة:

الأول: القيام مع القدرة، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، فإن عجز الإنسان عنه سقط؛ لقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[(١)].

الثاني: تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[(٢)]، وقال للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة وكبر**»[(٣)]، ولا بد أن يؤديها المسلم وهو قائم، منتصب الظهر.

الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٦.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الرابع: الركوع، لحديث المسيء صلاته.

الخامس: الرفع منه، والاعتدال قائماً، لحديث المسيء.

السادس: السجود علىٰ الأعضاء السبعة، وهي التي أخبر عنها النبي ﷺ: الجبهة، والقدمان، والركبتان، واليدان، لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**» وذكرها[١].

السابع: الرفع من السجود والجلوس له؛ أي: بين السجدتين، لحديث لمسيء صلاته.

وهذه كلها لا بد أن يكون معها اطمئنان، وبعض أهل العلم جعل الاطمئنان ركناً منفصلاً، وبعضهم ذكر الاطمئنان مع كل ركن من هذه الأركان.

الثامن: التشهد الأخير والجلوس له؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأما التشهد الأول فهو واجب وليس بركن.

التاسع: التسليم، لحديث: «**وتحليلها التسليم**»[٢]، والصحيح أن التسليمة الأولىٰ هي الركن، والثانية مستحبة، والمقصود من التسليم لفظ السلام، وأما الالتفات إلىٰ اليمين والشمال أثناء التسليم فمستحب؛ فلو قال: «السلام عليكم ورحمة الله» دون أن يلتفت؛ صحت صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

العاشر: ترتيب هذه الأركان علىٰ ما كان يفعل النبي ﷺ.

وجميع هذه الأركان إنما هي مع القدرة، فإن عجز الإنسان عنها سقطت إلىٰ بدلها، فالقيام يسقط إلىٰ الجلوس، والجلوس إلىٰ الاضطجاع إن عجز عن الجلوس. وكذلك الركوع والسجود يسقط بالإيماء، وتسقط قراءة الفاتحة بالتسبيح والتهليل لمن عجز عن قراءتها.





رابعاً: صفة الصلاة على وجه التفصيل

يبدأ المسلم بعقد النية في قلبه، فهو لم يأت إلا وهو يريد الصلاة، ولم يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة، وهذه هي النية.

ثم يكبِّر للإحرام فيقول: «الله أكبر»، ولا يصح غيرها، فلا يجوز أن يقول: «الرحمٰن أكبر» أو «الله الأكبر» أو ما شابه ذلك، وإنما يقول: «الله أكبر»؛ لقول النبي ﷺ: **«وصلوا كما رأيتموني أصلي»**[١].

ويرفع يديه مع التكبير، وإن رفع يديه قبل التكبير أو بعده جاز، والسُّنَّة أن يرفع يديه مع التكبير؛ لأن هذا غالب حال النبي ﷺ[٢]، وثبت عنه أنه رفع قبل التكبير، وثبت عنه أنه رفع بعد التكبير، ولكن غالب حاله ﷺ أنه كان يرفع مع التكبير.

وتكون اليدان حذو المنكبين؛ أي: محاذية ومساوية لارتفاع المنكبين، وإن رفعهما إلىٰ شحمتي الأذنين فطيب؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ويخطئ بعض الناس بأنه إذا كبَّر فإنه يلتزم بلمس شحمتي الأذنين، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، والصحيح أنه يحاذي الأذنين أو يحاذي المنكبين فقط؛ لحديث مالك بن الحويرث قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر رفع يديه إلىٰ فروع أذنيه[١]، ولحديث أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه[٢].

وتكون أصابع اليدين ممدودة فلا يقبضها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مداً[٣].

ثم يستفتح، وقد ورد عن النبي ﷺ في الاستفتاح أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر سكت هُنَيَّةً ـ يعني: سكتة قصيرة قبل أن يقرأ ـ فسألته: ماذا تقول؟ فقال: «**أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[٤].

وإن شاء قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤).
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود بنحوه (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨).

وتعالىٰ جدك[١] ولا إله غيرك»[٢].

أو أن يقول: «**الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً دخل الصف فقال هذا الذكر، فقال النبي ﷺ: «**من القائل كلمة كذا وكذا؟**». فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «**عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء**»[٣].

ثم بعد ذلك يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يقول بعد التكبير: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[٤].

ويضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد، وإن قبض فلا بأس، ويضعهما علىٰ صدره، وهذا أفضل لحديث وائل بن حِجْر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره[٥].

وإن وضع يديه علىٰ بطنه أو علىٰ سرته جاز ذلك.

ثم يستعيذ ويقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾،

---

(١) **جدك**: عظمتك.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٩)، وفيه ضعف.

ويقرأ الفاتحة؛ لحديث عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»(١).

ثم بعد فراغه من الفاتحة يقول: «**آمين**»؛ لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «**آمين**»(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣).

وكلمة «آمين» ليست من القرآن، ولكنها دعاء بمعنى اللَّهُمَّ استجب، فالفاتحة فيها دعاء، وهي قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة]، فأنت تقول بعد ذلك: «آمين»؛ أي: اللَّهُمَّ استجب هذا الدعاء، وإذا لم يقلها الإنسان فلا شيء عليه؛ لأنها مستحبة.

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الركعتين الأوليين من كل صلاة، أما الثالثة والرابعة فالأفضل أن يكتفي بالفاتحة، وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).
(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠).

ويقرأ بالأخريين بفاتحة الكتاب[١].

فإذا فرغ من القراءة كبّر للركوع، ورفع يديه كما فعل مع تكبيرة الإحرام؛ لحديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع[٢].

وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه؛ أي: يقبض علىٰ ركبتيه بيديه ويثني ظهره من غير تقويس، وإنما يجعله مستقيماً قدر ما يستطيع، ويُفرّج بين أصابعه وهو قابض علىٰ ركبتيه؛ لحديث وائل بن حجر؛ أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه[٣].

وجاء في الحديث؛ أن النبي ﷺ كان إذا ركع يضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه[٤] فنحاهما عن جنبيه[٥]؛ أي: لا يجعل اليدين ملتصقتين في جنبه، وإنما يفرج، ولكن بدون أن يؤذي من بجانبه.

ولحديث أبي حميد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٤٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠).
(٣) أخرجه الحاكم (٨١٧).
(٤) أي: جعل اليدين كالوتر في القوس.
(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٠)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي واللفظ له (٢٦٠).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه[١]، ولكن بين ذلك[٢].

ويقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، ويكون التسبيح ثلاث مرات باطمئنان؛ لما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أنه سمع الرسول ﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» ثلاث مرات[٣].

وإذا زاد علىٰ الثلاث فحسن؛ لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً من رسول الله ﷺ من هذا الفتىٰ ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[٤].

وقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم**»[٥]؛ أي: حريٌ أن يستجاب لكم.

وكذلك ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان يكثر من أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا**

---

(١) **يشخص**: يرفع. **يصوبه**: يخفضه.
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٨).
(٤) أخرجه النسائي (١١٣٥)، وفيه ضعف.
(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩).

وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي»[١].

وكذلك ثبت عنها رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبّوح قدوس رب الملائكة والروح**»[٢].

ثم يرفع رأسه من الركوع ويعتدل قائماً، ولا بُدَّ من الاعتدال؛ أي: أن يرجع الظهر كما كان، وذلك أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأىٰ رجلاً يصلي لا يقيم ظهره من الركوع، فقال له: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: منذ أربعين سنة لم تصلِّ، ولو متَّ متَّ علىٰ غير الفطرة[٣].

فلا بد للمصلي بعد أن يرفع رأسه من الركوع أن يعتدل الظهر تماماً كما كان قبل أن يركع، ثم بعد ذلك له أن يسجد.

ويرفع يديه مع رفعه من الركوع حذو منكبيه أو حذو أذنيه كما تقدم في تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، ويقول: «**ربنا ولك الحمد**»، وإن قال: «**ربنا لك الحمد**» أو «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**» جاز، وكله ثابت عن النبي ﷺ[٤].

وقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، ملئ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧، ٧٢٢، ٧٩٥، ٧٩٦)، ومسلم (٣٩٢، ٤٠٤).

السماوات وملئ الأرض، وملئ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١).

ثم يكبر ويسجد، وإن شاء قدم كفيه، وإن شاء قدم ركبتيه؛ أي: إذا أراد أن يسجد، فإذا وصلت الركبتان إلىٰ الأرض قبل اليدين جاز، وإذا وصلت اليدان قبل الركبتين إلىٰ الأرض جاز، والذي يظهر مما روي عن النبي ﷺ هو وضع اليدين ـ أي: الكفين ـ علىٰ الأرض قبل الركبتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير**»(٢)، والبعير يجعل ركبتيه إلىٰ الأرض أولاً، وذلك أن ركبتي البعير في يديه، فهو يقدم الركبتين، فنُهي الإنسانُ المسلم في صلاته أن يتشبه بالبعير، فلذلك يضع يديه قبل ركبتيه.

ويسجد علىٰ سبعة أعضاء كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**أمرتُ أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين**»(٣).

وهذه الأعضاء السبعة لا بد أن تكون علىٰ الأرض أثناء السجود، ويخطئ بعض الناس في أثناء السجود فيرفع قدمه عن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨). (٢) أخرجه النسائي (١٠٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠).

الأرض ويعلقها في الهواء، أو يجعلها فوق القدم الأخرىٰ طوال فترة السجود، وهذه السجدة باطلة ولا تصح، وبالتالي لا تصح الركعة، وبالتالي لا تصح الصلاة، إلا إذا أعاد القدم مرة ثانية إلىٰ الأرض.

ويفرّج بين يديه في سجوده، وذلك أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرّج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه، وقد جاء في حديث ميمونة ﵂: أنه لو أرادت بهمة أن تمر بين يديه لمرت[١].

ويرفع فخذيه عن بطنه؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه[٢].

ويضم أصابع يديه؛ لحديث وائل بن حجر ﵁: أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضَمَّ أصابعه[٣]، وينصب قدميه كما في حديث عائشة ﵂؛ أنها وضعت يدها علىٰ قدمي النبي ﷺ وهو ساجد، فوجدتهما منصوبتين[٤].

ووضع اليدين يكون حذو المنكبين؛ لحديث أبي حميد؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، وفيه ضعف.
(٣) أخرجه الحاكم (٨٢٦). (٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

ويقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» ثلاث مرات، وإن زاد فأفضل، ويقول كذلك في سجوده إن شاء: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، علانيته وسره**»(١)، أو أي دعاء، ولكنه يحرص علىٰ ما ثبت عن النبي ﷺ؛ لأنه أوتي جوامع الكلم، وقد قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»(٢).

ثم يكبِّر حين يرفع رأسه من السجود؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في حديث المسيء في صلاته(٣)، ثم يكبر حين يسجد، ثم يجلس مفترشاً رجله اليسرىٰ؛ أي: تكون الرجل اليسرىٰ نائمةً ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنىٰ؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي ﷺ: فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ(٤).

ويبسط يديه علىٰ فخذيه، ويقول كما كان يقول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**»(٥).

وإن شاء قال: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» يكررها(٦).

ثم يسجد السجدة الثانية ويكبر معها، فإذا رفع من

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه ص٩.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٦.
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٤).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٧).
(٦) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥).

السجدة الثانية وكبَّر جلس جلسة الاستراحة، وهذه الجلسة بعض أهل العلم يرىٰ أنها للحاجة، وبعضهم يرىٰ أنها مستحبة حتىٰ لغير الحاجة، والأمر في هذا واسع، وهو أن يجلس قليلاً قبل أن يقوم إلىٰ الركعة الثانية، وكذلك بعد الثالثة قبل أن يقوم إلىٰ الرابعة.

فإذا انتهىٰ من الركعة الأولىٰ أدّىٰ الركعة الثانية كالأولىٰ تماماً، إلا أنه بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس للتشهد، وتكون هيئة الجلوس كهيئة الجلوس بين السجدتين، ولكنه زيادة علىٰ هذا يقبض أصابعه ويجعل الأصبع السبابة إلىٰ القبلة ويشير به، وإن حركه فلا بأس، والأفضل أن يشير بدون تحريك؛ لأن النبي ﷺ كان يشير في صلاته ﷺ، وإن عمل حلقة بين الوسطىٰ والإبهام وأشار بالسبابة فطيب؛ لأنه أيضاً ثبت عن النبي ﷺ[1]، فقد جاء من حديث عبد الله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد يدعو ويضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ، ويوصل كفه اليسرىٰ ركبته[2]؛ أي: يقبض علىٰ ركبته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

ويقرأ التحيات، ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ علَّمه التشهد فقال: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(١).

ولا يسن أن يقول: «**وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله**»، وهو وإن كان ﷺ سيّدَنا ولكن صفة الصلاة توقيفية، فلا بد أن نلتزم بما كان يعلم النبي ﷺ أصحابه.

وجاءت صيغ أخرىٰ؛ كقوله: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله**»(٢).

والنبي ﷺ كان يقول أكثر من صيغة في التشهد، فبعضهم يحفظ هذه، وبعضهم يحفظ هذه، والأمر في هذا واسع، وينوع العبد بين هذه الصيغ.

ثم يكبِّر حين يقوم من التشهد الأول؛ لحديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يكبر إذا أراد أن يقوم، ويرفع يديه، وعلىٰ هذا يكون رَفْعُ اليدين في أربع حالات:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣).

الأولىٰ: عند تكبيرة الإحرام.

الثانية: عند إرادة الركوع.

الثالثة: عند الرفع من الركوع.

الرابعة: بعد الانتهاء من التشهد الأول.

ثم يصلي الثالثة كالأولىٰ، وذلك أنه يجلس للاستراحة كما تقدم، ثم ينهض إلىٰ الرابعة، فإذا رفع من السجدة الثانية قعد علىٰ مقعدته وقدم رجله اليسرىٰ، وجعلها تحت الفخذ اليمنىٰ، وهذا الذي يسمىٰ بالتَّوَرُّك؛ أي: يجعل الجلوس علىٰ المقعدة، وليس علىٰ الرجل اليسرىٰ تحت جسمه، ثم ينصب الرجل اليمنىٰ، ويصنع في يديه كما في التشهد الأول، فيضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه الأيمن، ويجعل يده اليسرىٰ علىٰ فخذه الأيسر، ويقبض يديه ويشير بإصبعه السبابة إلىٰ القبلة، ثم يقول التشهد الذي تقدم: «**التحيات لله...**» إلخ.

ويزيد عليه: «**اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[١].

وإن زاد في الثانية: «**في العالمين إنك حميد مجيد**» فقد جاء عن النبي ﷺ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٤٠٦).

وجاءت صيغ أخرى منها: «**اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(١).

وفي بعض الروايات: «**على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**»(٢).

المهم أن التشهد له صيغ كثيرة ثبتت عن النبي ﷺ، والمسلم عليه أن يحفظ صيغة واحدة من هذه الصيغ ويلتزمها، فإن استطاع أن يحفظ أكثر من ذلك وينوع بينها، فمرة يقول هذه ومرة يقول هذه فطيب، بشرط أن يكون ثابتاً عن النبي ﷺ.

فإذا فرغ من التشهد؛ فإنه يستحب له أن يستعيذ من أربع، كما ثبت عن النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»(٣)، ثم يدعو بما شاء.

ولا بأس أن يدعو بدعاء معاذ الذي علَّمه إياه النبيُّ ﷺ فقال: «**أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٤٠٧).
(٢) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٢١١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٥٨٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه وعن يساره، فيقول: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»[١].

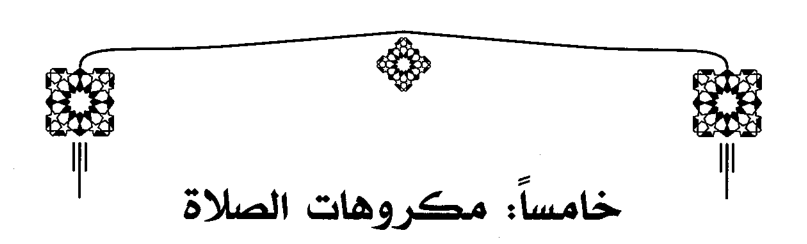
وفي حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرىٰ رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتىٰ أرىٰ بياض خده[٢].

فإذا فرغ من السلام انصرف عن يمينه أو عن يساره، والأمر في هذا واسع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعلن أحدكم من الشيطان من نفسه جزءً لا يرىٰ إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه؛ أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله[٣].

ويستغفر الله ثلاث مرات ويقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[٤].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٧٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.



خامساً: مكروهات الصلاة

هناك أمور مكروهة قد تقع من المصلي أثناء صلاته، فننبه عليها حتىٰ تجتنب:

١- **الالتفات بدون حاجة**: إن مجرد الالتفات عن يمين أو عن شمال فهو مكروه؛ لقول النبي ﷺ: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(١)].

وبعض الناس يظنُّ أن هذا الالتفات يبطل الصلاة وهذا غير صحيح، بل ينقص أجرها ولا يبطلها، وإنما الذي يبطل الصلاة الالتفات بالجسد عن القبلة، أما مجرد التفات الرقبة أو العين؛ فإنه مكروه ولا يفسد الصلاة.

وأما مجرد النظر إلىٰ السماء فمحرم ولا يبطل الصلاة أيضاً، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**»[(٢)]؛ أي: يخطف الله أبصارهم ـ والعياذ بالله ـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

وإذا كان الالتفات لحاجة فليس بمكروه ولا بأس به؛ لأنه ﷺ كان يصلي في شعب أبي طالب ويلتفت، وذلك أنه كان قد أرسل فارساً يحرس، فكان يلتفت وينظر إليه ﷺ[(١)].

٢- **تغميض العينين،** فيكره للإنسان أن يغمض عينيه، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تغميض العينين فقال: «إنه فعل يهود»[(٢)]، والمسلم مطالب بمخالفة اليهود، ولكن إذا كان تغميض العينين لحاجة، كأن تشغله بعض الصور التي أمامه أو الكتابات التي تكون في بعض المساجد أو البيوت أو ينشغل بالنظر إلىٰ السجاد أو غيره، ويرىٰ أنه إذا أغمض عينيه خشع، وإذا فتح عينيه انشغل بهذه المناظر؛ فإنه لا بأس أن يغمض عينيه؛ لأن الأصل هو الخشوع، أما إذا استوىٰ عنده تغميض العينين وفتحهما؛ ففتحهما هو الأصل.

٣- **حمل مشغل من دون حاجة،** كأن يحمل ولده وهو لا يحتاج إلىٰ حمله في أثناء الصلاة، وذلك أنه ينافي الخشوع، وفيه كثرة حركة.

٤- **افتراش الذراعين في السجود،** فإذا سجد وضع ذراعيه: ساعده ومرفقه علىٰ الأرض، وهذا منهي عنه لقول

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦).
(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٩٦).

النبي ﷺ: «**لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[١].

٥- **العبث والحركة بدون حاجة**، وسيأتي تفصيل أقسام الحركة في الصلاة[٢].

٦- **التخصر**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل مختصراً[٣]، والتخصر أن يضع الرجل يده علىٰ خاصرته في الصلاة.

٧- **كَفْتُ الثياب**، وهو أن يَضمَّ ثوبه بعضه إلىٰ بعض ويجمعه، فالنبي ﷺ نهىٰ عن أن يَكْفِتَ المصلي الشعر والثياب[٤].

٨- **اشتمال الصماء**، لنهي النبي ﷺ عن ذلك[٥]، وهو أن يلْتَحِفَ بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجاً، فهو يمنع من الإتيان بأفعال الصلاة، ولأنه لو قُدر له أذىٰ أو نحوه؛ لما أمكنه من دفعه.

٩- **مدافعة الأخبثين**، وهما البول والغائط، فعن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).
(٣) ص٩٦.
(٤) أخرجه مسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما..
(٥) أخرجه البخاري (٣٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[1]، فيقضي حاجته ثم يصلي؛ حتىٰ يؤدي الصلاة بأكمل وجه، وبخشوع تام.

١٠- التَّبَسُم، وأكثر أهل العلم علىٰ أن التبسم لا يُفسد الصلاة، وإنما هو ينافي الخشوع، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن الضحك هو الذي يُفسد الصلاة[2]، وقال النووي: «هو محمول علىٰ من بان منه حرفان»[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) «الإجماع» (٣/ ٢٥٣).

(٣) «المجموع» (٤/ ٨٩).



سادساً: مفسدات الصلاة

١- **فساد الوضوء**، فإذا انتقضت الطهارة بطلت الصلاة؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

٢- **كشف العورة**، فإذا كشف عورته عمداً فسدت صلاته؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، ولكن إذا انكشفت بدون عمد؛ فإنه إن سترها فلا شيء عليه، وإن تركها مكشوفة فإنها تفسد الصلاة كذلك؛ لأنه صار عامداً.

٣- **استدبار الكعبة**، بأن ينصرف عن القبلة بجسده، فهذا تفسد صلاته كذلك؛ لأن استقبال القبلة شرط.

٤- **اتصال النجاسة به**؛ لأن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة.

٥- **الحركة الكثيرة من غير جنس الصلاة**، وهي الحركة المكروهة إذا كثرت[١].

---

(١) انظر: ص٩٦.

٦- الاستناد بقوة بدون عذر، كمن يصلي وهو مستند علىٰ الجدار، وهذا يفسد الصلاة، إلا إذا كان لعذر؛ كمن يستند علىٰ عصا أو يستند علىٰ الجدار؛ لأنه لا يستطيع القيام فهذا معذور، أما غير المعذور فإنه تفسد صلاته؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة. وإذا كان الاستناد ضعيفاً؛ فلا تفسد، والفرق بين الاستناد القوي والضعيف هو بحيث إذا أزيل سقط.

٧- تعمد زيادة ركن فعلي، فإذا ركع مرتين في الركعة الواحدة عامداً أو سجد ثلاث مرات في الركعة الواحدة أو قام إلىٰ ركعة خامسة متعمداً؛ فهذه كلها تفسد الصلاة.

٨- تقديم بعض الأركان علىٰ بعض متعمداً، كمن كبَّر وقرأ الفاتحة وسجد قبل الركوع ثم رفع وركع، أما إذا نسي؛ كمن سجد وهو يظن أنه ركع ثم تذكر فعليه أن يرفع ويركع ويسجد مرة ثانية.

٩- تعمد السلام قبل إتمام الصلاة، وليس الالتفات، فمن سلم قبل أن يتم أركان الصلاة وواجباتها بطلت صلاته، وهذا من تقديم بعض الأركان علىٰ بعض.

١٠- القهقهة، وهو الضحك بصوت عالٍ، أما مجرد التبسم فلا تبطل الصلاة بذلك، ولكن ينقص أجرها.

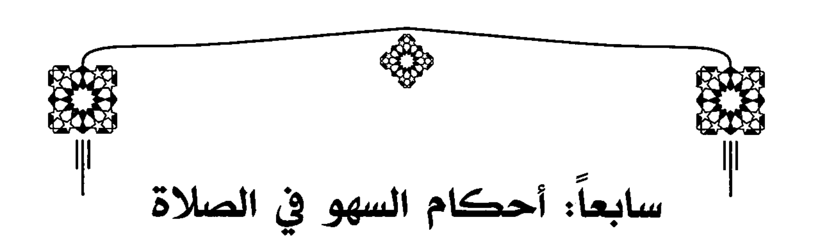
١١- الأكل والشرب عمداً، فمن أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته بالإجماع، وهذا بالنسبة للفريضة.

أما النافلة؛ ففيها خلاف، والجمهور أنها تفسد.

١٢- الكلام الخارج عن أذكار الصلاة؛ لحديث النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[١].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.



سابعاً: أحكام السهو في الصلاة

السهو والنسيان يقعان من الإنسان؛ لأن هذا هو مقتضىٰ الطبيعة البشرية، وقد وقع ذلك من الأنبياء عليهم السلام، كما قال الله تعالىٰ عن آدم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه].

وقال عن موسىٰ ويوشع عليهما السلام: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف].

وقال لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلىٰ].

وقال كذلك: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف].

وقال المؤمنون جميعاً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وذلك أن الذي لا ينسىٰ أبداً هو الله سبحانه وتعالى، قال جلَّ وعلا علىٰ لسان موسىٰ عليه السلام: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾ [طه]، وقال كذلك سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقد وقع السهو من النبي ﷺ في الصلاة، وذلك لحكمة جليلة، وهي أن يعرف الناس ماذا يفعلون إذا وقع منهم السهو في الصلاة، فمن ذلك: **أن النبي ﷺ صلّىٰ يوماً الظهر فنسي التشهد الأول**[(١)]، **وصلىٰ يوماً الظهر خمساً**[(٢)]، **وصلىٰ مرة الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فقط**[(٣)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»[(٤)].

والنسيان الذي يقع من الناس في الصلاة إنما هو من الشيطان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه حتىٰ لا يدري كم صلّىٰ**»[(٥)]، ولكن هذا غير وارد عن النبي ﷺ؛ لأنه لا تسلط للشيطان عليه، وإنما ينسيه إليه ليشرع، وقد جاء في الحديث: «**وإني لا أنسىٰ، ولكن أُنسّىٰ لأسُنَّ**»[(٦)]، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩).
(٦) أخرجه مالك بلاغاً في «الموطأ» (٣٣١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتىٰ لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوب بها**[١] **أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتىٰ يظل الرجل إن يدري**[٢] **كم صلّىٰ**»[٣].

وقد روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاءه يهودي فقال له: نحن أهدىٰ منكم. قال: بم؟ قال: تسهون في صلاتكم ولا نسهو. قال ابن مسعود: وما يفعل الشيطان في البيت الخرب.

وهذا يدل علىٰ فطنة عبد الله بن مسعود، فهو يقول لليهودي: أنتم انتهىٰ الشيطان منكم، فلماذا يأتي ويخرب عليكم صلاتكم؟! هي فاسدة أصلاً، وإنما يذهب الشيطان لمن صلاته صحيحة؛ حتىٰ يفسد عليه عمله، ولذلك قال: وما يفعل الشيطان في البيت الخرب؟!

أقسام السهو:

السهو في الصلاة إما في مستحب أو واجب أو ركن، وإما أن يكون في نقص أو زيادة أو شك.

---

(١) أي: أقيمت الصلاة.
(٢) أي: لا يدري.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

فأما المستحب؛ فإذا سهىٰ المصلي عن مستحب فالسجود مستحب؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان**»(١).

وأما إن سهىٰ عن واجب فالسجود واجب، ويجبر السجودُ النقصَ الذي وقع في صلاته، فمن نسي التشهد الأول وقام حتىٰ اعتدل ظهره؛ فإنه لا يرجع للتشهد، وإنما يسجد للسهو في نهاية الصلاة، وهذا السجود يكون جابراً للتشهد؛ أي: يكون بدلاً عن التشهد الذي نسيه.

وإن سهىٰ عن ركن فالسجود كذلك واجب، ولكن لا بد أن يأتي بالركن الذي نسيه، فمن نسي سجدة فلا بد له أن يأتي بالسجدة، ثم يسجد للسهو، ومن نسي ركعة فلا بد أن يأتي بالركعة.

وأما إذا كان السهو في زيادة أو نقص أو شك:

ففي الزيادة لا شيء عليه سوىٰ أن يسجد للسهو؛ كمن صلّىٰ العصر خمس ركعات، فهذا يقرأ التشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة ثانية.

وأما النقصان؛ فإن كان الناقص ركناً؛ فإنه يجب عليه أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨).

يأتي به، ولا يجبره سجود السهو، بل يأتي به ويسجد كذلك للسهو.

وأما الشك؛ فإنه يبني علىٰ غلبة الظن، وإن لم يكن عنده غلبة ظن فإنه يبني علىٰ النقص وهو الأقل، ثم يسجد سجدتين للسهو.

موقع السجدتين:

يجوز أن يأتي بهما قبل السلام أو بعده، وإذا أتىٰ بالسجدتين بعد السلام فإنه يسلم بعدهما مباشرة بدون التشهد.

والأفضل - والعلم عند الله - أنه إذا كان عن نقصان كركعة أو أكثر سجد قبل السلام، وأما إن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن كان عن غلبة ظن فإنه يكون قبل السلام.

وليس لسجود السهو ذكر معين، بل يسبح ويدعو.

❋ ❋ ❋



ثامناً: صلاة الجماعة

الأصل في الصلاة للرجال أن تكون في جماعة في المسجد؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقد حث النبي ﷺ علىٰ صلاة الجماعة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف علىٰ صلاة الفذ في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم**

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦).

علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلىٰ المسجد أو راح؛ أعدَّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**»(٢).

والنزل: هو ما يقدّم للضيف عادةً.

وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**بشّر المشّائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة**»(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن في الصُّفَّة(٤). فقال: «**أيكم يحبّ أن يغدو إلىٰ بطحان أو العقيق(٥) فيأتي كل يوم بناقتين كوماوين(٦) زهراوين، فيأخذهما من غير إثم ولا قطع رحم؟**». قالوا: كلنا يا رسول الله يحب ذلك. قال: «**لئن يغدو أحدكم كل يوم إلىٰ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣). وأخرجه ابن ماجه (٧٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) أي: في المسجد.
(٥) مكانين في المدينة.
(٦) أي: عظيمتين.

المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ خير له من ناقتين وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»[١].

كيف وقد قال النبي ﷺ: «**إن أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق بيوتهم في النار**»[٢].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر**»[٣].

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٩).



تاسعاً: الصلاة التي يحبها الله

قد مرّ بنا أن من أركان الصلاة الطمأنينة والخشوع، والحصول علىٰ الخشوع يحتاج إلىٰ مجاهدة وعزم وإصرار من المصلي؛ حتىٰ يصل إلىٰ هذه المرتبة، وهو يتحقق إذا تنبهنا إلىٰ ستة أمور وعملنا بها، وتجنبنا ستة أمور أخرىٰ.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الستة في الصلاة وانتفت الأخرىٰ؛ كانت هي الصلاة التي يحبها الله ويرضاها، وهي الصلاة التي إذا ادّاها العبد رجع من ذنوبه.

أولاً: ما علينا فعله:

١- **حضور القلب**، وذلك أن من أحبّ شيئاً أكثر من ذكره، فالإنسان يستحضر دائماً أنه في صلاة، وأنه يناجي ربه ﷻ.

وهو أعظم الأسباب في تحقيق الصلاة التي يحبها الله، وقد أخبر النبي ﷺ عن الرجل يصلي الصلاة ليس له منها إلا نصفها، ليس له منها إلا ثلثها، ليس له منها إلا ربعها، ليس له منها إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا

تسعها، إلا عشرها[١]، وهكذا تضيع الصلاة، فيبدأ هذا الإنسان في صلاته فإذا هو أخذ النصف من صلاته، ويصلي آخر فإذا هو أخذ الربع، ويصلي آخر فإذا هو لم يحصل إلا علىٰ العشر.

وأعظم من ذلك قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مؤكداً لقول النبي ﷺ، قال: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت».

ولا يكون العقل إلا بحضور القلب، ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الصلاة مكيال، من وفَّىٰ؛ وفَّىٰ الله له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين[٢].

وقال أحد الصالحين: إذا قمت إلىٰ صلاتي جعلت الكعبة بين حاجبي، وجعلت الصراط تحت قدمي، والجنة عن يميني والنار عن شمالي، وملك الموت خلفي يطلبني، أظنها آخر صلاة أصليها.

وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «**صلوا صلاة مودع**»[٣]، فإذا شعر الإنسان أن تلك الصلاة التي يصليها هي آخر عملٍ يقربه من الله عز وجل؛ فلك بعد ذلك أن تتصور كيف سيؤدي تلك الصلاة.

والقلب مجبول مفطور علىٰ أنه ينصرف إلىٰ ما يهمه،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٤)، من حديث عمار رضي الله عنه.
(٢) «الكنىٰ والأسماء» للدولابي (٣٠٣٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٨)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وهذه جبلة جبل الله القلب عليها، ما الذي تنصرف إليه همتك والذي يهمك هو الذي ينصرف القلب إليه. فإذا كانت الصلاة همك انصرف القلب إلىٰ الصلاة، وإن كان البيت همك انصرف القلب إلىٰ البيت، وإن كان الولد همك انصرف القلب إلىٰ الولد وهكذا.

ولذلك قيل:

يا من أحبه وإني لست أذكره
وكيف يذكره من ليس ينساه

٢- التفهم والتدبر، قال الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء].

وكان من هدي النبي ﷺ؛ أنه إذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من عذابه، وإذا مر بآية رحمة سأل الله من فضله، وإذا مر بآيةٍ فيها تعظيمٌ لله في ذكر أسمائه أو ذكر صفاته أو ذكر أفعاله سبحانه وتعالى، عظم الله تعالىٰ ونزهه وحمده وأثنىٰ عليه بما هو أهله.

وهذا الحديث وإن كان في قيام الليل إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلىٰ أنه عام في كل صلاة، وذهب غيره إلىٰ خلاف ذلك، وأن هذا خاصٌ بقيام الليل، والذي يظهر قول الشافعي رحمه الله.

فكان النبي ﷺ يتعايش مع القرآن ومع ما يقرأ، فإذا تفهم المصلي وتدبر ما يقرأ كانت صلاته هي الصلاة التي يحبها الله ويرضاها.

وقد قال الله تبارك وتعالىٰ في الحديث القدسي: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، **قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، **قال الله: أثنىٰ عليَّ عبدي، فإذا قال العبد:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، **قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال العبد:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، **قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، **قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[1].

فالصلاة عبارة عن مناجاة بين العبد وبين ربه، فإذا استحضر الواحد منا تلك المناجاة وأن الله عز وجل يناجيه، والمصلي وإن كان لا يسمع بأذنه فلا بد أن يحاول أن يسمع بقلبه تلك المناجاة، وأن يتلذذ بها، ولهذا كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ.

وكان الصالحون يتمتعون بصلاتهم عندما يقومون بين يدي الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تصور وأن تقرأ هذه الآيات وتستحضر أن الله ﷻ يناجيك وأنك تناجيه، ولذلك قال النبي الكريم ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنما يناجي الله**»[١].

ولكن للأسف كثير من الناس يقرؤون القرآن بسرعة، وبعضهم يقرأ الفاتحة بنفس واحد، فهذا لا يستشعر المناجاة بينه وبين الله، ولهذا لا يتلذذ بالصلاة ولا يستشعرها.

٣- تعظيم الله تعالىٰ، فلا بد للمصلي أن يستشعر عظمة الرب ﷻ، ولن يستشعر أحدٌ تلك العظمة إلا إذا ازداد علماً بهذا الرب ﷻ وعرف قدره، وعرف سطوته ورحمته، وعرف أسماءه وصفاته، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر]، فكلما ازداد الإنسان علماً بالله كلما ازداد خشيةً له.

وقد كان النبي ﷺ أتقىٰ الناس لله وأخشاهم له؛ لأنه أعلم الناس بالله جل وعلا.

٤- الخوف، فيخاف من أن تُرَدَّ عليه صلاته فلا تُقبل ويضرب بها وجه المصلي.

٥- الرجاء، فنحن إنما نصلي لأن الله أمرنا بالصلاة، فنستجيب لأمر الله ﷻ؛ لأن الله وعدنا الجنة إن أطعناه ووعدنا النجاة من النار.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا بد أن يكون هناك رجاء، فيرجو العبد أن يَقبل الله تلك الصلاة وأن يثيبه عليها، ويرجو أن يجعل الله له تلك الصلاة نوراً في الدنيا وذخراً له في الآخرة.

٦- **الحياء**، فيؤدي الصلاة حياءً من الله ﷻ، فيستحي من رب العزة أن يؤدي صلاةً لا يدري أقبِلَ الله نصفها أو ربعها أو عشرها أو ردها الله عليه.

لا يدري ما فعل الله بهذه الصلاة، فلا بد أن يستحي في كل عمل يقدمه لله ﷻ؛ لأنه كلما فعل العبد وفعل؛ فإنه مقصر في حق الله تبارك وتعالىٰ.

قال النبي ﷺ: «**لن ينجي أحداً منكم عملُه**»، فقال رجل: ولا إياك؟ فقال: «**ولا إياي، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، ولكن سددوا**»[١]، والنبي يقول هذا الكلام وهو أحب الخلق إلىٰ الله، وهو سيد ولد آدم، وسيد الأنبياء والمرسلين، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

إذاً مهما فعل الإنسان فهو مقصر في حق الله ﷻ، ومهما حرص علىٰ أداء الصلاة علىٰ ما يحب الله فلا بد أن يكون قد وقع منه التقصير فيها، فلا بد أن يتبع تلك الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

استغفار، وكأنه كان في معصية وهو في طاعة، فيقول: «**أستغفر الله**»؛ أي: من النقص الذي يمكن أن يكون قد حدث في تلك الصلاة، فيستشعر الحياء من الله وأنه لم يؤدِّ الصلاة التي يحبها الله، ولم يؤدِّ الصلاة التي أمرك الله بها، ولم يؤدِّ الصلاة التي كان يؤديها محمد ﷺ.

وكذا يستحيي مِنْ أنْ ينصرف قلبُه عن الله، فيُفكِّر في الدنيا وحاجياتها التي لا تنتهي، وأن يعلم أن الله مطلعٌ علىٰ قلبه، أهو معه أو مع غيره، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۝١٩﴾ [غافر].

ثانياً: الأمور التي نحذرها:

١- **الكسل**، فلا نقوم إلىٰ الصلاة في كسل، وإنما في همة وعزيمة ونشاط، تفرح لسماع النداء، فتبحث عن الصلاة، فلا يقول: «حي علىٰ الصلاة» إلا وأنت في المسجد تقول: لبيك لبيك.

٢- **الرياء**، فنبتعد عن طلب الرياء في الصلاة، والواجب أن تخلص صلاتك لله وحده لا شريك له، وقد ذم الله المنافقين في قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ [النساء]، فصلاتهم ليست لله وإنما هي لأجل الناس.

وهذا يشمل الصلاة من بدايتها أو بعد ذلك في تحسينها، حيث يحسنها الإنسان لأجل الناس، فتكون أصل الصلاة لله، ثم بعد ذلك دخل شخص فيحسن ويضيف لأجل ذلك الداخل، وهذا من الرياء.

٣- أن لا نؤخر الصلاة إلىٰ آخر وقتها، أو بعد وقتها.

٤- أن لا ننقرها نقراً، فلا نسرع في أداء الصلاة بأسرع وقت.

٥- أن نكثر من ذكر الله أثناء الصلاة.

وقد بيَّن النبي ﷺ أن هذه الأمور من صفات المنافقين وهي تأخير الصلاة ونقرها وعدم ذكر الله فيها، قال ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان**[١]**؛ قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[٢].

٦- التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، وهذا خاص بالرجال؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ولقد رأيتنا ـ يعني: أصحاب النبي ﷺ ـ وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه[٣].

---

(١) أي: في نهاية وقت صلاة العصر.
(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

معالجة الخشوع:

وإذا أردنا أن نعالج الخشوع؛ فعلينا أن نراعي ما يأتي:

١- **معرفة جلال الله وعظمته**، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر].

٢- **استشعار المناجاة ولذتها**.

٣- **قراءة تفسير الآيات** التي يكثر الإنسان من قراءتها في الصلاة؛ ليفهم الإنسان الآيات وهو يقرؤها.

٤- **المحافظة علىٰ سنن الصلاة ومستحباتها**، فضلاً عن الواجبات والأركان.

٥- **أن يعطي كل ركن حقه الذي له**، ويطمئن في جميع الأركان ولا يستعجل.

٦- **أن يصلي صلاة مودع**، فقد جاء عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**صلوا صلاة مودع**»[1]، وذلك أن يستشعر أن هذه الصلاة هي آخر صلاة يصليها، فيستشعر أنه قد يموت بعد هذه الصلاة مباشرة، وأن هذه الصلاة هي آخر عبادة يؤديها لله ﷻ، فيحسنها قدر ما يستطيع.

٧- **أن يقرأ سيرة النبي ﷺ** في صلاته كيف كانت، وكذلك سير الصحابة والصالحين.

---

(١) تقدم تخريجه، ص٩١.

٨- **أن لا يشغل نفسه بالنظر** إلىٰ ما أمامه وما تحته وما شابه ذلك، وإنما ينظر دائماً إلىٰ محل سجوده، كما كان يفعل النبي ﷺ، إلا في حال التشهد، فإنه ينظر إلىٰ إصبعه السبابة.

٩- **أن يقلل من الحركة في الصلاة**، سواءً كانت هذه الحركة حركةَ عين أو حركة جسد.

وكان بعض السلف تأتيه البعوضة فتقف علىٰ عينه ولا يحركها.

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا صلىٰ كأنه جذع لا يتحرك، ولما حوصر في مكة ورمي بالمنجنيق كان يصلىٰ في الفجر بسورة ﴿تَبَارَكَ﴾ و﴿نٓ﴾، وكانت تمر الكرة النارية التي تلقىٰ من المنجنيق فتضرب كمه فلا يتحركُ في صلاته رضي الله عنه.

أقسام الحركة في الصلاة:

وقد ذكر أهل العلم أن الحركة في الصلاة تنقسم إلىٰ خمسة أقسام:

الأول: الحركة الواجبة، وهي إذا أراد أحد أن يمر بين يدي المصلي وهو يصلي إلىٰ سترة، يقول النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الثاني: الحركة المستحبة، وهي ما كان في صالح الصلاة؛ كقول النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من وصل صفاً وصله الله**»[1]، كأن تصلي وتجد فراغاً في الصف الذي أمامك فتتقدم خطوة أو خطوتين لتسد هذا الفراغ، أو تتحرك عن يمينك أو عن شمالك لتسد هذا الفراغ.

الثالث: الحركة المباحة، وهي التي تكون لحاجة؛ كأن تحمل المرأة طفلها وهي تصلي؛ لأنه يزعجها بالبكاء مثلاً، أو أنه وقعت علىٰ عينه ذبابة أو ما شابه ذلك، فيحاول أن يبعدها.

الرابع: الحركة المكروهة، وهي التي تكون بدون حاجة، ولا داعي لها.

الخامس: الحركة المحرمة، وهي الحركة المكروهة التي ليس لها داعي إذا كثرت، وهذه قد تبطل الصلاة.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩).



عاشراً: مراتب الناس في الصلاة

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناس في صلاتهم علىٰ مراتب:

الأولىٰ: مرتبة الظالم لنفسه المفرط، وهو الذي انتقص من وضوئها ومواقيتها وحدودها وأركانها، وهذا معاقب»؛ أي: لتقصيره.

الثانية: «من يحافظ علىٰ مواقيتها وحدودها وأركانها الظاهرة ووضوئها، لكن قد ضيع مجاهدة نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوساوس والأفكار، وهذا محاسب»؛ أي: علىٰ تقصيره في الصلاة.

الثالثة: «من حافظ علىٰ حدودها وأركانها، وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه»؛ أي: الشيطان «لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد، وهذا مكفر عنه»؛ أي: يكفر عنه ما وقع منه من خطإٍ في الصلاة.

الرابعة: «من إذا قام إلىٰ الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها؛ لئلا يضيع

شيء منها، بل همه كله مصروف إلىٰ إقامتها كما ينبغي وإكمالها وإتمامها، قد استغرق قلبه شأن الصلاة، وعبودية ربه تبارك وتعالىٰ، وهذا مثاب»؛ أي: مأجور عند الله.

الخامسة: «من إذا قام إلىٰ الصلاة قام إليها كذلك»؛ أي: كالذي قبله «ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه ﷻ، ناظراً بقلبه إليه»؛ أي: إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ: «مراقباً له، ممتلئاً من محبته وعظمته كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوساوس والخطرات، وارتفعت حُجُبُها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره من الصلاة»؛ أي: في صورة الصلاة «أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه جلَّ وعلا قرير العين، وهذا مقرب من ربه»[1].

هذا ما تيسر جمعه من أحكام الصلاة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «الوابل الصيب» ص٣٤ ـ ٣٥.

فهرس الموضوعات